145102 ـ من هو المحصن ؟

السؤال

هل من ماتت زوجته يظل محصنا أو طلقها يبقى محصنا

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

المحصن : هو من تزوج وجامع زوجته في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران .

فشروط الإحصان إجمالاً :

1. التكليف : أي أن يكون الواطئ عاقلا بالغا .
2. الحرية .
3. الوطء في نكاح صحيح .

قال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف" (10/172) : " قوله (والمحصن : من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح) ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها (وهما بالغان عاقلان حران) هذا المذهب بهذه الشروط " انتهى .

وقد سبق وأنا بيننا في الموقع شروط الإحصان كما في جواب السؤال رقم : (120913) فراجعه للفائدة .

ثانياً :

لا يلزم في إقامة حد الرجم أن يكون ـ الرجل أو المرأة ـ متزوجاً حال فعل الزنا ، فمن طلق أو ماتت زوجته بعد الدخول بها ، فإنه محصن إذا توفرت فيه بقية الشروط ، وكذا من طلقت أو مات زوجها ، فإنها محصنة .

جاء في الموسوعة الفقهية (2/227) : " وَمِمَّا تَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَقَاءُ النِّكَاحِ لِبَقَاءِ الْإِحْصَانِ , فَلَوْ نَكَحَ فِي عُمُرِهِ مَرَّةً ثُمَّ طَلَّقَ وَبَقِيَ مُجَرَّدًا , وَزَنَى رُجِمَ " انتهى .

وقال الشيخ سيد سابق رحمه الله : " ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الاحصان ، فلو تزوج مرة زواجا صحيحا ، ودخل بزوجته ، ثم انتهت العلاقة الزوجية ، ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم ، وكذلك المرأة إذا تزوجت ، ثم طلقت فرنت بعد طلاقها ، فإنها

تعتبر محصنة وترجم " انتهى من "فقه السنة" (2/410) .

والله أعلم